وفي قول الأخير وهو رواية عن محمد لعيش عليه سعاية ولو ادعى عبده جاز إلا أنه لا يجب عليه السعاية ما دام المولى
حيا وإن مات ولم يونس منه رشد سعى في قيمته مدبرا وإن جاءت جاريته بولد فادعى ثبت نسبه منه وكان
الولد حرا والأمة أم ولد ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء بخلاف ما لو أعتقها من غير أن يدعي الولد ولو لم
يكن معها ولد فقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها فإن مات سعت في كل قيمتها
كما لو لم يقض أو أقال الأمة وليس معها ولد فقال هذه أم ولدي وإن تزوج امرأة صح نكاحه فإن سمى لها مهرا
جاز منه بمقدار مهر مثلها وبطل الفضل وإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى وكذا لو تزوج
أربعا أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها وتخرج الزكاة من ماله نفسه وينفق عليه وعلى أولاده وزوجته
ومن يجب عليه نفقته من ذوي الأرحام من ماله إلا أن القاضي يدفع إليه قدر الزكاة ليفرقها بنفسه
على الفقراء أو يبعث معه أمينا كيلا يصرفها إلى غير مصرفه ويسلم القاضي النفقة إلى أمينه ليصرفها
إلى مستحقه لأنه لا يحتاج فيها إلى النية بخلاف الزكاة ولو حلف وحنث أو نذر نذرا من هدي
أو صدقة أو ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وغيرها بالصوم وإن أراد حج الإسلام
لم يمنع ويسلم القاضي النفقة إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف ولو أراد عمرة
واحدة لم يمنع ولا يمنع من أن يسوق البدنة تحرزا عن موضع الخلاف وإن جنى في إحرامه ينظر إن كان جناية يجوز فيها
الصوم كقتل الصيد والحلق لأذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وإن كان جناية لا يجزي
فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب ونحو الواجبات فإنه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير
في الحال بل يؤخر إلى أن يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا والعبد المأذون له في الإحرام وكذا لو
جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة بل هو يؤخر إلى أن يصير مصلحا وإن أوصى بوصايا في القرب
وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله إن كان له وارث فإذا أوصى بوصايا يستحقها المصلحون لا ينفذ
وفسق بالجر عطف على قوله لا بسفه أي لا يحجر بسبب فسق وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له وعقوبة
عليه وبه قال مالك وأحمد ولنا أنه مصلح لماله فيكون الرشد موجودا فيدفع ماله إليه سواء كان الفسق
أصليا أو طاريا **وغفلة** بالجر أيضا أي لا يحجر أيضا بسبب غفلة وهو غافل غير مفسد ولا يقصده ولكن
لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما
يحجر عليه كالسفيه نظرا له وبه قالت الثلاثة لأنه روي عن أنس أن أهل منقذ بن عمرو طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
أن يحجر عليه لأنه كان يخدع في البيع فأقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم ولو لم يكن الحجر مشروعا لأنكر عليهم
قلنا الحديث [illegible] لنا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجبهم إلى ذلك وإنما قال عليه الصلاة والسلام إن
كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة وقولهم لم ينكر عليهم قلنا النفي لا يدل على العلم ولعله
أنكر عليهم إلا أنه لم ينقل إلينا وعدم النقل لا يدل على عدم الوقوع والحديث أخرجه أحمد والدارقطني
وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه **و** لا يحجر أيضا بسبب **دين وإن طلب غرماؤه** الحجر
عليه عند أبي حنيفة لأن في الحجر إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز إلحاقه به لدفع
ضرر خاص فلا يتصرف الحاكم في ماله لأنه لا حجر عليه وعندهما إذا طلبوا الحجر عليه حجره ومنعه من التصرف
والبيع بأقل من ثمن المثل وإذا امتنع من بيع ماله باعه وقسم الثمن عليهم بالحصص وبه قال
الثلاثة **وحبس** أي المديون يعني يحبسه القاضي **ليبيع ماله في دينه** لأن قضاء الدين واجب
عليه فالمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم وإيصالا للحق إلى مستحقه **فلو كان ماله ودينه**

دراهم قضى دينه بلا أمره وكذا إذا كان كلاهما دنانير **ولو كان ماله دراهم**
ودينه أي المديون **دنانير أو بالعكس** بأن كان دينه دنانير وله دراهم **يبيع في دينه** بالإجماع **ولا**
يبيع عرضه أي لا يبيع القاضي عرض المديون **ولا عقاره** عند أبي حنيفة وعندهما يبيع لكن يبدأ ببيع النقود
فإن فضل شيء من الدين باع العروض فإن لم يف ثمنها بالدين باع العقار وقيل يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه
التلف من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منه ثم يبيع العقار إلا أن القاضي يجب أن ينظر فيما ينبغي له
أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر له ويترك عليه دست
من ثياب بدنه ويبيع الباقي وقيل يترك له دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا إذا
كان للمديون ثياب يلبسها ويكتفي بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري
بما بقي ثوبا يلبسه لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل وعلى هذا إذا كان له مسكن يمكنه أن يجتزي
بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضي ببعض ثمنه الدين ويشتري بالباقي مسكنا يلبث فيه ومن هذا قالوا
يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء وإن أقر بمال في حالة الحجر لزمه ذلك
بعد قضاء الدين بخلاف ما إذا استهلك مالا لغيره حيث يلزمه ضمان المال المستهلك
ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه أو ببينة [illegible] الغرماء ولو استفاد
مالا آخر نفذ إقراره فيه وينفق على المديون وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله
لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء **و** لا يحجر أيضا بسبب **إفلاس** بل يحبس حتى يظهر للقاضي
أنه لا مال له فإذا ظهر له ذلك أخرجه من الحبس وقد ذكرناه تماما في كتاب القضاء ثم إذا أخرجه من الحبس
يخليه ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج بل يلازمونه عند أبي حنيفة ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص
ولا يمنعونه من السفر والتصرف والجلوس في مكان لأنه حبس بل يدورون معه حيث شاء ويدورون
معه ولو دخل داره لحاجة قال في الهداية لا يتبعونه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج لأن الإنسان لا بد أن
يكون له موضع خلوة وقال [illegible] إذا لم يأذن له في الدخول يحبسه على باب الدار ويمنعه من الدخول
كيلا يختفي أو يهرب من جانب آخر وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الملازم من أن يدخل داره
لغائط أو غداء إلا إذا أعطاه الغداء وأعد له موضعا لأجل الغائط فحينئذ له منعه من ذلك حتى لا يهرب
وقال إذا أفلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا **ومن أفلس ومتاع لرجل**
أي مشتري عين بعينه اشتراه منه فأفلس والمتاع في يده **فبايعه** أي فبايع العين **أسوة للغرماء** فيه يعني
يشارك الغرماء أصحاب الديون وقال الشافعي البائع أولى سواء كان قبل القبض وبعده لحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه عليه الصلاة والسلام قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به رواه أحمد ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينه عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه أخرجه الدارقطني
من غير استفسار فإن قلت في إسناده ابن عياش وهو ضعيف وهو مرسل قلت قد وثقه أحمد
والمرسل عندنا حجة وقد احتج به الخصاف والرازي والإسبيجابي وروي أنه عليه الصلاة والسلام
باع مال معاذ وقسم بين غرمائه بالحصص حتى لم يبق لمعاذ شيء أخرجه الدارقطني ولم يستفسر أن
للبائع سلعة قائمة أم لا وحديث سمرة في إسناده عمر بن إبراهيم قال أبو حاتم لا يحتج به فإن قلت
أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجد عين ماله
عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره سواء قلت أبو هريرة هو الذي روى حديثنا أيضا فاختلفت الرواية

Copyright © King Saud University